



مُلَخَّصُ كِتَاب

الحِكْمُ الرِّبَوِيَّةُ

دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ لِأَهَمِّ مَا قِيلَ فِي حِكْمَةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا
وَتَارِيخُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَأَدِلَّتُهَا وَآثَارُهَا وَنَقْدُهَا

أَمَانَةُ اللَّجْنَةِ الشَّرْعِيَّةِ

ملخص كتاب

الحكم الربوية

"دراسة نقدية لأهم ما قيل في حكمة تحريم الربا"

الغرض من هذا الملخص هو إعطاء تصور مجمل عن الإصدار بتصريف يسير
لا يغني عن الرجوع إلى الكتاب، ولا يعبر بالضرورة عن عبارة المؤلف.

تعريف موجز بالإصدار

أصل هذا الملخص هو الإصدار رقم (16) ضمن سلسلة إصدارات المجموعة
الشرعية.

المؤلف: د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي.

الكتاب وأهميته: تأتي أهمية الكتاب في تناوله لحكم التشريع المتعلقة
بمسألة الربا، فهو يهدف لدراسة حكمة تحريم الربا دراسةً نقديةً من خلال تتبع
أقوال العلماء والمفكرين وتحليلها ومعرفة آثارها ونقدها، والمقابلة بين هذه
الآراء والموازنة بينها.

اشتمل الكتاب على تمهيد، وسبعة فصول، وخاتمة، أما التمهيد فكان بياناً
عن منهج الكتاب وطريقته، ثم سبعة فصول وقد عقد الكتاب لكل حكمة من

حكم الربا فصلًا مستقلًا لدراستها، من خلال محورين رئيسيين، هما مبحثان في كل فصل: **الأول: المبحث الوصفي**، وعنوانه "بيان الحكمة". وهو وصف هذه الحكمة عند القائلين بها، ببيان شرحها وتفسيرها ثم أبرز القائلين بها، وتطورها ومسارها التاريخي، ثم أدلتها، وفقهها. **الثاني: المبحث النقدي**، وعنوانه "نقد الحكمة". ويكون ببيان المآخذ عليها، والإشكالات وأجوبتها، ثم بيان موقف الكتاب من هذه الحكمة ملخصًا في آخر المبحث. **وخاتمة** عرض فيها الكاتب النظريات المقاصدية بطريقة تاريخية، والاتجاهات العامة للنظريات المقاصدية، مع الموازنة بين هذه الاتجاهات وبيان الاتجاه الذي يميل إليه الكتاب، وموقف هذه النظريات من التحايل على الربا.

والحمد لله رب العالمين



تمهيد

- علم حكم التشريع -المسمى بمقاصد الشريعة- من العلوم النافعة للعبد في تقربه إلى الله وسيره إليه، إذ به يراعي حكمة العبادة، ويحاذر حكم المنهيات، ويلتزم أمر الله ونهيه دون تحيل على مقاصده وحكمه.
- أبواب الربا وما يتعلق بها مما يحتاج إلى تفقه وتفهم دقيق، لعظيم خطره أولًا، ولدقة إشكاله ثانيًا.

- يرجع اختلاف الناس في حكمة تحريم الربا ومقصده، إلى سببين:

الأول: اختلاف المذاهب في تفسير الربا وأحكامه أساسًا.

الثاني: اختلاف أنواع الربا التي يتحدثون عن مقاصدها.

- تم ترتيب البحث على أن يتم تصنيف الحكم وفقًا للتصنيف الموضوعي، وقد انبنى على ذلك أن يتكرر اسم من قال بحكمتين من الحكم ضمن مقرري الحكمة في كل حكمة قال بها.

- المراد بـ"فقه الحكمة" الحديث عن الأحكام الفقهية المتناسبة مع الحكمة بغض النظر هل هذا الحكم الفقهي فرع عن الحكمة "لاحق لها" أو أنه أصل للحكمة "سابق لها"، كما أن الحديث عن الأحكام الفقهية المتناسبة مع الحكمة لا يعني أن كل مقرر للحكمة يقول بها.

- الحديث عن الحكمة يحتاج إلى التمهيد والنقد، لأن المجتهد يحاول أن

يتعرف على الحكمة التي شرع الله لأجلها الحكم، وقد اختار الكتاب

منهجية نقد الحكمة التي لم يثبت دليلها.

النظريات المقاصدية في تحريم الربا

أولاً: القول بجهالة الحكمة.

1- بيان قول جهالة الحكمة.

أ- شرح قول جهالة الحكمة.

يصنف علماء الشريعة الأحكام الشرعية من حيث معرفة الحكمة وجهالتها إلى صنفين من حيث الجملة، هما: أحكام معقولة الحكمة، وأحكام مجهولة الحكمة، وكل الأحكام بنوعها يجب على المسلم العمل بها وإن لم تتضح حكمتها لعقله، إذ إن من الحكم العامة لجملة الشريعة: الابتلاء والاختبار للمكلف هل يعبد الله سبحانه ولو لم تظهر له الحكمة، أم لا يعبده إلا إذا ظهرت الحكمة فقط؟ فيكون حينئذ عبداً لهواه لا لله سبحانه.

- مقرر هذا القول لا يرون في تحريم الربا مصلحة ظاهرة يدركها العقل.

- نطاق قول جهالة الحكمة هو تحريم ربا البيوع بنوعيه الفضل والنسيئة.

ب- مقرر القول بجهالة الحكمة.

أبرز من قرر هذا القول:

1 - الجويني (ت 478). وخلاصة رأيه: أنه لا تظهر مناسبة في تحريم الربا في الأصناف الستة، وبالتالي فإنّ تحريم الربا في النقيدين يُقتصر فيه على مورد النص، وأما تحريمه في الأصناف الأربعة فيُعَدَّى إلى الأطعمة، لا لكون الطعم يشتمل على وصف مزيل مناسب، إنما لأحد دليلين: ورود النص به في حديث: (لا تبيعوا الطعام بالطعام)، أو من باب قياس الشبه، لا قياس المناسبة. كما قرره في كتابه البرهان في أصول الفقه.

- نقد الجويني رأي تعليل الذهب والفضة بالنقدية القاصرة عليهما من وجهين، الأول: أن العلة القاصرة لا تثمر مزيدًا في الحكم، والثاني: -وهو ذو العلاقة بموضوع البحث- أن التعليل بالنقدية لا إخاله فيه ولا مناسبة.

- ونقد التعليل بالطعم في الأصناف الأربعة الأخرى بأن الطعم ليس مزيلًا للتحريم وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الطعام بالطعام...) لا يتضمن تعليلًا بالطعم ما لم يقرر المستدل بالخبر كون الطعم مزيلًا مناسبًا.

-أغلب نصوص الجويني تدل على أن مستنده في تعدية الحكم إلى غير الأصناف الستة الواردة في النص هو التوقيف والنص، كما أن له نصوصًا تدل على أنه من قبيل قياس الشبه -وهو ما جعل الإبياري شارح البرهان يذكر

تناقض الجويني بين هذين الاحتمالين.

- في نظر الجويني: لا يترتب على أيّ من الطريقتين اللتين سلكهما فرقٌ في تحديد الأموال الربوية، أو مخالفة لمذهب الشافعية، ولا تعدو أن تكون كلُّ منهما طريقةً في الاستدلال لنتيجة واحدة.

2 - الغزالي (ت 505). **وخلاصة رأيه:** أنه لا تظهر مناسبة ولا إخاله في تحريم الربا في الأصناف الستة، وأن تعليل الأصناف الستة وتعديتها في المذاهب الأربعة -جميعًا- ليس مبنياً على مسلك (المناسبة)، إذ لا توجد مناسبة يمكن بناء التعليل عليها. كما قرره في كتابه: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.

3 - **العز بن عبد السلام** (ت 660). قرر أنه لم يقف على حكمة تحريم ربا الفضل والنسيئة في الأصناف الستة وما وافقها في العلة في كتابه القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام).

4 - **الشاطبي** (ت 790). استشكل الشاطبي حكمة تحريم ربا البيوع واعتبرها مجهولة في كتاب الموافقات، وإن كان الشاطبي لم يناظر ويستدل لهذا الرأي كما فعل الجويني والغزالي، بل قرره عرضاً.

ج- أدلة قول جهالة الحكمة.

الدليل الأول والأساسي لهذا القول هو: خفاء ما يذكره كثير من العلماء

من المصالح في تحريم ربا البيوع، أو ضعفه، أو اضطرابه وتناقضه، مما يدل على أن حكمة تحريم ربا البيوع مجهولة وغائبة عن العباد.

الدليل الثاني: أن أحكام الربا جاءت على خلاف القياس والمعهود في الشريعة من: حرية التعاقد، جواز اعتبار الجودة في قيمة البيع، وجواز تأجيل أحد العوضين واعتبار قيمة التأجيل في البيع الآجل أو في السلم إجمالاً.

الدليل الثالث: الإيماء إلى إخفاء الحكمة عن العباد في قول الله تعالى عن المشركين: "... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... ". الآية

د- فقه قول جهالة الحكمة.

الموقف من الحيل الربوية: مقرر هذا القول لن يكون موقفهم شديد المعارضة للحيل على ربا البيوع (نطاق القول) لاعتقادهم بأن:

1- المعاملات المشروعة لا تختلف عن معاملات ربا البيوع إلا بسبب

الأمر الشرعي والنهي الشرعي تعبدًا، وليس بسبب ما بينهما من

اختلاف المصالح والمفاسد.

2- الفرق بين المعاملة المشروعة وبين المعاملة الربوية قد يكون راجعًا

لمجرد اللفظ، أو لأمر تتعلق بشكل المعاملة ولا حاجة لإثبات

معنى أو مصلحة مختلفة.

3- لا يلزم إذا حرمت الشريعة معاملةً ربوية أن يكون نظيرها أو

المعاملات الأخرى التي توصل إلى نتائجها نفسها محرمة.

الموقف من أدلة أحكام ربا البيوع: مقررر قول جهالة الحكمة سيميلون

فيما يتعلق بربا البيوع إلى الأدلة المنصوصة، أكثر من ميلهم إلى اعتماد

الأدلة العقلية كالقياس وغيره.

الموقف من تعليل النقدين: قصر التحريم على النقدين (الذهب

والفضة) دون ما عداهما من أنواع النقود، وإن كان من الممكن تعدية التحريم

إلى النقود من غيرهما من باب قياس الشبه ولو لم تثبت مناسبة عندهم.

الموقف من تعليل الأصناف الأربعة: قصر التحريم على الأصناف

الأربعة، أو تعديته إلى غيرها بسبب ثبوت نص آخر أو قياس الشبه، لا بسبب

وجود مناسبة يبنون عليها حكم القياس.

2- نقد قول جهالة الحكمة.

من أبرز الناقدين لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728)، ويمكن

القول بأن كل من أثبت مقصدًا صحيحًا لتحريم الربا فإنه يُعدّ مخالفًا لهذا القول

ضمنًا، لأن حقيقة هذا القول هي عدم إثبات المقصد، وليس عدم إثبات

المقصد إثباتًا للعدم، ولا نحتاج لنقض هذا القول أكثر من إثبات مقصد

صحيح،

الرد على أدلة القول بجهالة الحكمة تفصيلاً:

مناقشة الدليل الأول: يجاب عنه بالتسليم بأن هذا صحيح في مقابلة الحكم الضعيفة والمرجوحة، وأما إذا أثبتت حكمة أو مصلحة قوية فهي مقدمة على القول بجهالة الحكمة، ويبقى الشأن حينئذ في صحة الحكم والمقاصد الأخرى.

مناقشة الدليل الثاني: يجاب عنه بالتسليم بأن أحكام الربا قد جاءت مخالفة لقياس ولمعهود في الشريعة كما ذكر، ولكنها لم تخالفه إلا لأجل اندراجها في قياس آخر من قياسات الشريعة ومعهودها، والناظرون في مقصد الربا وحكمته يختلفون في بيان ما هو هذا القياس الآخر على تفصيل واختلاف فيما بينهم.

مناقشة الدليل الثالث: يجاب عنه بأن الله سبحانه وتعالى قد أجاب اعتراض المشركين على تحريم الربا، بجواب تعبدية؛ وهو أن الله أحل البيع وحرّم الربا، لأن كلامهم في سياق الاعتراض على الله، لا سؤال طلب علم من الله، فهم يأكلون الربا ويقولون: إنما البيع مثل الربا.

ولو أنهم التزموا أمر الله فكفّوا عن أكل الربا ثم سألوا سؤال طلب واستفهام لا سؤال اعتراض وإنكار لكان حرياً بهم أن يجابوا على استفهامهم، كما أجاب الله سبحانه وتعالى عن أسئلة الصحابة في غير موضع من كتابه

الكريم.

- هذا القول يُعدُّ ملاذًا للناظر يرجع إليه، وحبلًا يستمسك به متى لم يتبين له مناسبةً ومقصّدٌ صحيحٌ قوي يعتمد عليه، والقول بهذا الرأي -ولو جزئيًّا في بعض أحكام الربا- خيرٌ من القول بحكم ومقاصد ضعيفة تُنقص قدر الشريعة في عين مطالعها أكثر مما تورثه من تعظيم الشريعة.

ثانيًا: حكمة استقرار الأثمان.

1- بيان حكمة استقرار الأثمان.

أ- شرح حكمة استقرار الأثمان.

هذه الحكمة تجعل المقصّد من تحريم ربا البيوع في الأثمان تحقيق الاستقرار في الأثمان، وترجع أهمية استقرار الأثمان لكونها معيار القيم وعوض المتلفات ومستودع الثروات.

وخلاصة هذه الحكمة: أن إباحة ربا الفضل والنسيئة في النقدين يؤدي إلى الاتجار فيهما، والاتجار فيهما يخرجهما عن كونهما ثمنًا، ويصيرهما سلعة من السلع، وكونهما سلعة يؤدي إلى عدم استقرار ثمنهما، وفي عدم استقرار قيمة الأثمان مفسدةٌ عامة على الناس، إذ لن يكون لهم مرجعٌ في تقييم الأشياء إذا كان الثمن مضطربًا.

نطاق هذه الحكمة يتمحور حول التعليل بمطلق الثمنية ولا علاقة لها

بالتعليلات الأخرى.

ب- مقرر حكمة استقرار الأثمان.

أقدم من قرر هذه الحكمة هو ابن تيمية (ت 728)، وأبرزت كتاباته التي قررت بوضوح " كتاب: تفسير آيات أشكلت، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية"، وابن القيم (ت 751) وأبرز كتاباته التي قررت هذه الحكمة " كتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، كتاب: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية".

الفرق بين هذه الحكمة وحكمة مكافحة التضخم: أن هذه الحكمة تناقش موضوع اضطراب الأثمان صعودًا وهبوطًا، وليس مرادها مناقشة التضخم، وهو الانخفاض الدائم لقيمة العملة.

ج- أدلة حكمة استقرار الأثمان.

ودليل الحكمة يبنى على مقدمات ثم نتيجة، وهي: إن تحريم بيع الأثمان بعضها ببعض فضلًا ونسيئة حاجة عامة تحقق مقصود الثمنية والتقييم والتبادل بين الأشياء.

د- فقه حكمة استقرار الأثمان.

موقف الحكمة من تجارة العملات: أصبحت هذه الحكمة اليوم نظرية من نظريات علم الاقتصاد الإسلامي، ومنظروها يبينون ضرر تسليع النقود،

ومخاطر التجارة فيها؛ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغير ذلك، ويذمون اتخاذ النقود متجراً، معتمدين في ذلك نصوص ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، ومن هؤلاء (شوقي دنيا، نجيب سمير خريس، وغيرهما).

2- نقد حكمة استقرار الأثمان.

1 - معيار القيمة وهي الأثمان، لا يمكن أن يكون ثباتاً محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، ولا يقوّم بغيره، فهذا أمر غير مقدور ولا ممكن، فضلاً عن كونه غير مأمور به.

2 - الجزم بأن استقرار الأثمان على ما هي عليه لفترات طويلة يُعدّ مصلحةً فيه نظرٌ، والصحيح أن مصلحة الناس فيه تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، وأن تقديره يرجع إلى عدد من السياسات الاقتصادية والنقدية التي تناسب أحوال الناس.

3- المحافظة على استقرار الأثمان، إن سلّم بأنه مصلحة -فهو ليس من جنس المصالح التي عُهد من الشارع النظر إليها والمحافظة عليها بل قد يقال: دعوى أنها مصلحةٌ ملغاةٌ أقرب إلى الأدلة من دعوى أنها مصلحةٌ معتبرةٌ، للحديث الوارد في النهي عن التسعير.

4- على التسليم بأنه مصلحة وأن اضطراب الأثمان مفسدةٌ، وأن هذه المفسدة مما نظرت إليه الشريعة وقصدت درءه، فيقال: تحريم الربا

في الأثمان لا يدرأ هذه المفسدة ولا يدفعها.

5- تحريم ربا البيوع في الأثمان شرع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب عملة خاصة به، ولو كانت هذه المفسدة هي المقصودة بتحريم ربا البيوع في الأثمان لكان يلزم أن يسبقها ضرب خاص لعملة الدولة الإسلامية، أو على الأقل أمر بذلك إن لم يمكن حصوله حتى ترتبط بها سياسة نقدية خاصة بالدولة الإسلامية.

6- قواعد تحريم ربا البيوع لا تمنع الاتجار في الأثمان مطلقاً، وإنما تمنعه على صفة مخصصة، فبيع الذهب بالفضة حلالاً جائزاً، واستخراج وصف عام (وهو ذم الاتجار في الأثمان عموماً) من حالات خاصة (وهي تحريم ربا البيوع في الأثمان) خطأ، وإدخال لما لم يذم في دائرة الذم الشرعي.

7- قد ثبت في السنة التقريرية أن الأصل الشرعي هو إباحة التجارة في الأثمان لغرض الربح من فروق الأسعار، إذ قام بها بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم عن ذلك ولم يذم صنيعهم، بل دلّهم على القدر المحرم، دون زيادة ولا إدخال ما ليس من النهي فيه.

ثالثاً: حكمة الإجراءات التشريعية.

1- بيان حكمة الإجراءات التشريفية.

أ- شرح حكمة الإجراءات التشريفية.

هذه الحكمة تجعل المقصد من تحريم الربا في الأصناف الستة وما وافقها في العلة إنما هو لأجل أهمية هذه الأصناف وشرفها، ومقتضى هذا التشریف والأهمية أن تُصعّب إجراءات الحصول عليها، وأن يحاط تبادلها بمزيد من الإجراءات والضوابط والقيود التي تشعر المتعامل بأهميتها.

نطاق هذه الحكمة بيان مقصد تحريم الربا بنوعيه الفضل والنسيئة في الأصناف الربوية وما وافقها في العلة.

ب- مقرر حكمة الإجراءات التشريفية.

أبرز من قرر هذه الحكمة الأبياري (ت 616) في كتابه: التحقيق والبيان في شرح البرهان، القرافي (ت 684) في كتابه الذخيرة.

ج- أدلة حكمة الإجراءات التشريفية.

ترتكز وتنبني هذه الحكمة على أن تطويل الاجراءات ووضع الضوابط والشروط نوعٌ من أنواع التشریف، وقد استدل لهذه القاعدة بصعوبة طريق الحصول على الجنة، وتكثير شروط النكاح مقارنة بشروط البيع، وتكثير شروط مبادلة النقدين والطعام مقارنة بمبادلة غيرها.

د- فقه حكمة الإجراءات التشريفية.

هذه الحكمة تتناسب مع تعليل الأصناف الستة بالنقدية والطعم باعتبارهما صنفين شريفيين -من وجهة نظر مقرري هذه الحكمة-، ولا تتناسب مع القول بتعليلها بالكيل والوزن.

2- نقد حكمة الإجراءات التشريعية.

انتقد الغزالي هذه الحكمة في كتابه شفاء الغليل من ثلاث نواح:

الأولى: أن هذه المناسبة تندرج في قسم المناسب الخيالي الإقناعي.

الثانية: أنها غريبة غير معهودة في تصرفات الشارع في غير هذا الموضع.

الثالثة: أنها ضعيفة لا يُسلم بها.

ويمكن نقد الحكمة تفصيلًا من خلال عدد من المحاور.

1 - قد يعترض على وصف هذه الأصناف بالشرف والحرمة، وإنما يصح وصفها بأهمية دورها الوظيفي في حياة الناس ومعايشهم، ووضع شروط أو قيود على استخدام هذه الأصناف إنما هو لأجل أداء دورها الوظيفي بشكل أفضل، ولو سلمنا بأن هذه الأصناف ذات حرمة وشرف، فلا يُسلم بأن إظهار هذه الحرمة والشرف من المصالح المهمة للناس في معايشهم، فإن معايش الناس مستمرة على أتم الوجوه بدون إظهار وبيان

شرف وحرمة النقدين والطعام.

2 - لو سلمنا بأن إظهار شرف هذه الأصناف وحرمتها مصلحة، فليست هذه المصلحة من المصالح التي قصد الشارع إلى بيانها وإظهارها وتشريع الأحكام لتقريرها.

3 - لو سلمنا بأن مقصود إظهار شرف هذه الأصناف يعدّ مصلحة مقصودة شرعاً، فإنّ هذه الحكمة -بعد ذلك- لا تسلم من الاعتراضات الآتية:

أ - أن مقتضى تشريف هذه الأصناف تيسير الحصول عليها وتسهيل شروط مبادلتها، حتى تيسر لكل أحد، لأنه لا قوام لبنية الإنسان إلا بالطعام، ولا تيسر عقود المبادلات والإجارات وغيرها إلا بالنقود.

ب - أن اشتراط التقابض والتماثل عند مبايعة هذه الأصناف (الشريفة) لا يحقق هذه المصلحة بل يحققها مثلاً النهي عن امتنانها أو ذمها وسبها أو إظهار تعظيم شأنها، وأما اشتراط التقابض والتماثل فلا علاقة له بتشريفها.

رابعاً: حكمة مخالفة الخلقة.

1- بيان حكمة مخالفة الخلقة.

أ- شرح حكمة مخالفة الخلقة.

هذه الحكمة تجعل المقصد من تحريم الربا في الذهب والفضة أن الربا

فيهما يُعدّ مخالفةً للخلقة التي خُلِقا من أجلها والفطرة التي فُطرا عليها، وذلك لأن الذهب والفضة خلقا ليكونا معيارًا للقيم ووسيطًا للتبادل، ولم يخلقا ليكونا مقصودين لذاتهما. فالربا فيهما يجعلهما مقصودين لذاتهما، ويخالف القصد من خلقهما وسيطًا للتبادل ووسيلة لغيرهما،

كما أن هذه الحكمة تجعل المقصد من تحريم الربا في الأطفعة أن الربا فيهما يُعدّ مخالفةً للخلقة التي خلقت لأجلها.

- الفرق بين حكمة مخالفة الخلقة في النقدين وبين حكمة استقرار الأثمان.

1 - تقرر حكمة الاستقرار في الأثمان: أن الاتجار في النقود يؤدي إلى مفسدة اضطراب قيمتها ارتفاعًا وانخفاضًا، مما يُفقدُها أن تؤدي وظيفة المعيارية للقيم. ولم يتطرق ابن تيمية لوظيفة الوساطة في التبادل بين الأشياء. بينما **تقرر حكمة مخالفة الخلقة**: أن الاتجار في الذهب والفضة يسبب حبسهما وكنزهما، وهو مخالفٌ لحكمة خلق الذهب والفضة حاكمين دائرين، ومجرد مخالفة الخلقة التي خُلِق لأجلها الشيء يُعدّ ظلماً وتعدّيًا على خلقة الله وفطرته، ويُفقد النقدين (الذهب والفضة) وظيفة الوساطة في التبادل (الدوران). ولم يتطرق الغزالي لوظيفة معيارية القيمة.

2- تركز حكمة الاستقرار في الأثمان على الدور الوظيفي للنقود،

فيصلح أن تطبق على كل نقدٍ من الذهب والفضة أو غيرهما مما اصطلح الناس على كونه نقدًا. بينما **تركز حكمة مخالفة الخلقة** على واضع النقود (خالقها)، فلا يصلح أن تُطبق إلا على النقدين باعتبار أن الله خلقهما نقدًا، ولا تجوز مخالفة فطرة الله وخلقته.

نطاق الحكمة هو تحريم ربا البيوع في النقدين (الذهب والفضة) فقط وليس في كل نقدٍ اصطلاحي، وتحريم ربا البيوع في الأطعمة.

ب- مقررro حكمة مخالفة الخلقة.

- يظهر أن الغزالي (ت 505) هو أول من قرر هذه الحكمة، وهو آخر القولين له، قال به في كتابه إحياء علوم الدين بعد أن أعرض عن الفقه وعلومه، وغاص في التصوف وعلومه.

ج- أدلة حكمة مخالفة الخلقة.

ترتكز وتنبئ حكمة مخالفة الخلقة على مقدمات:

الأولى: أن كل شيء مخلوق له مقصودٌ شرعيٌّ يُستخدم فيه.

الثانية: أن مخالفة مقصودِ الخلقة التي خلق الله لأجلها شيئًا ما كفرٌ

بنعمة الله، وأن ترك استعماله فيما خلقه الله لأجله كفرٌ بنعمة الله

كذلك.

د- فقه حكمة مخالفة الخلقة.

أولاً: موقف الحكمة من تعليل النقدين.

- هذه الحكمة تناسب القول بأن العلة في النقدين هي جوهر الثمنية أو خِلقة الثمنية، ولا تناسب تعليل النقدين بمطلق الثمنية، لأن التعليل بمطلق الثمنية يقتضي جريان الربا في كل ثمن سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما مما اصطلح عليه الناس ولم (يُخلق) نقوداً، كالفلوس أو الورق النقدي أو النقد الإلكتروني أو غير ذلك مما تواضع عليه الناس.

- هذه الحكمة تناسب القول بأن العلة في النقدين قاصرةٌ عليهما ولا تتعدهما إلى غيرهما، لأنه -في نظر مقرري الحكمة- لا يوجد شيءٌ خُلِق للنقدية غيرهما، ولم يدع أحدٌ خلاف ذلك.

ثانياً: موقف الحكمة من الأثمان غير الذهب والفضة.

- هذه الحكمة تضيف على النقدين، الذهب والفضة، دون غيرهما من النقود مزيةً وخصيصة، ولهذا التمييز عدة أشكال فقهية أو اقتصادية أو غير ذلك.

- من المصطلحات الشائعة التي بنيت على التفريق بين ثمنية الذهب والفضة وبين ثمنية غيرهما ما يأتي: مصطلح (النقود الخلقية)، و (جواهر الثمنية)، و (خِلقة الثمنية)، و (النقود الشرعية)، وغير ذلك مما

شابهها.

2- نقد حكمة مخالفة الخلقة.

أ – من أوجه الرد على المقدمة الأولى.

أولاً: هل هناك وجوه محددة من أوجه الانتفاع يطلق عليها موافقة

لمقصود الخلقة، ووجوه أخرى يطلق عليها مخالفة لمقصود الخلقة؟

ثانياً: قد يقال إن مقصود الخلقة هو إباحة الانتفاع من المخلوقات

بشتى أوجه الانتفاع، إلا ما تُهي عنه.

ثالثاً: للمخالف أن يدّعي أن فعله هو الموافق لمقصود الخلقة وأن

فعل خصمه هو المخالف لمقصودها.

رابعاً: ما الدليل على أن الذهب والفضة خلقا ليكونا أثماناً؟ فإنّ

للمخالف أن يعترض بأن اتخاذ الأثمان أصلاً شيء اصطلاحى -

والقضية تاريخية لا يوجد عليها دليل سمعى- ومن القرائن على ذلك

ما نراه اليوم من انصراف الناس عن نقدية الذهب والفضة، وما يُذكر

في علم تاريخ الاقتصاد من أنواع للأثمان غيرهما أو يُذكر من وجود

مرحلة المقايضة قبل اتخاذ الناس للأثمان.

خامساً: إن سلمنا بأنهما خلقا ليكونا أثماناً، فما الدليل على أن الثمنية

هي المقصد الوحيد لخلقهما وأنه لا يوجد مقصد آخر لخلقهما؟

سادسًا: لو سلمنا أنهما خلقا ليكونا أثمًا فقط، فيقال: إن بيع

بعضهما ببعض متفاضلاً أو مؤجلاً لا يقدر في ثمنيتهما.

ب- من أوجه الرد على المقدمة الثانية.

أولًا: أن يقال: إن شكر نعمة الله وكفرها مرتبطان بالقيام بالأمر

الشرعي أو تركه، وليس مرتبطين بموافقة مقصود الخلقة أو عدمها.

ثانيًا: إن إباحة الله سبحانه وتعالى للطيبات يقتضى أن يبيع لعباده

وجوه الانتفاع المتعددة منها، سواء سُميت بأنها موافقة لمقصود

خلقها أو مخالفة له. وإنما نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في

الأرض، والشرع أناط الذم بالفساد لا بمخالفة مقصود خلقة الشيء.

ثالثًا: إن تسمية وجه من وجوه الانتفاع بالمخلوقات دون غيره مقصودًا

بالخلقة لا يخلو من إشكال.

رابعًا: إن طرق الانتفاع من الطيبات تتجدد وتتطور وتختلف وتزيد

وتنقص بحسب حاجات الناس في كل عصر ومصر.

خامسًا: أن يقال: إن اتخاذ آنية الذهب والفضة أبلغ في حبس النقدين

عن أداء وظيفتهما التداولية من التعامل فيهما بالربا -إن سلمنا بأن

التعامل فيهما بالربا يُضعف وظيفتهما- فلماذا كان التعامل بالربا أشدَّ

تحريمًا من اتخاذ آنية الذهب والفضة؟

كما يقال: إن اتخاذ السن من الذهب أو الفضة أو الضبة من الفضة أو تحلية منطقة السيف بالذهب أو الفضة أو اتخاذ الخاتم للرجال من الفضة أو تحلي النساء بالذهب كلها مباحة، مع أنها تحبس النقدين عن أداء وظيفتهما بقدر ما يحسبهما اتخاذ آنية الذهب والفضة؟ فلماذا فرقت الشريعة بين المتمثلات، فجعلت اتخاذ آنية الذهب والفضة محرماً، واتخاذهما حلياً مباحاً؟
خامساً: حكمة كفاءة التوزيع.

1- بيان حكمة كفاءة التوزيع.

أ- شرح حكمة كفاءة التوزيع.

هذه الحكمة تجعل مقصدَ تحريم الربا هو درء مفسدتي غياب العدالة وغياب الكفاءة الاقتصادية، وقد قُصد بتحريم الربا -وفقاً للحكمة- التحفيز على الدخول في المشاركات التي يتحقق فيها بشكل ظاهر العدالة بين الطرفين، والكفاءة الاقتصادية، فكما تُبين هذه الحكمة الأثر السلبي للعقد الربوي على العدالة والكفاءة الاقتصادية، فإنها تُبين كذلك الأثر الإيجابي في عقود المشاركة عليها. وتركز هذه الحكمة على مصلحتين:

الأولى: تحقيق العدالة بين الطرفين، ورفع الظلم المتمثل في فرض

عائد مضمون على مدين قد يخسر في تجارته.

الثانية: تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

من مفسد الربا على تحقيق الكفاءة الاقتصادية ما يأتي:

1- أن آلية الربا توسع الفجوة بين طبقات المجتمع، لأنها تزيد الثري ثراءً،

والفقير فقرًا، تزيد الثري ثراءً بمنحه للتمويلات بسعر منخفض،

وتزيد الفقير فقرًا بمنعه من التمويل أو منحه التمويل بسعر عال.

2- انفصال نمو الثروة المالية عن الإنتاج الحقيقي.

3- أن هذه الآلية تؤدي إلى تقييد وتقليل المشروعات الناجحة

والمرحلة. حيث تتجاهل إلى حد كبير الربحية المتوقعة من

المشروعات، وكفاءتها، وفعاليتها، وهو ما سيؤول إلى عدم

الاهتمام بتقديم التمويل للأكثر ربحًا، لأنها لن تشاركه في ربحه. كما

أن هذه الآلية لا يهتمها منع التمويل عن المشروعات التي تتوقع

خسارتها طالما قدمت ضمانات السداد الملائمة، لأنها لن تتضرر

من هذه الخسارة.

4- أن هذه الآلية تُقيّد نشاط المشروع المدين، وتجعله يُحجم عن

التجديد، لأنه واقع تحت قيد الدين بفائدة، ولا يقاسمه رأس المال

طوارئ المخاطر.

• قد نشأ في الاقتصاد الإسلامي عدد من الأدبيات لها علاقة بهذه

الحكمة، منها:

1- إن التمويل الإسلامي قائم على المشاركة بخلاف التمويل الربوي

فهو قائم على الفائدة.

2- إن التمويل الإسلامي يحفز على الدخول في المخاطر، بخلاف

التمويل الربوي الذي يحقق العوائد بدون الدخول في المخاطر.

3- إن التمويل الإسلامي مرتبط بالتجارة الحقيقية المنتجة بخلاف

التمويل الربوي الذي تنفصل فيه الثروة عن الإنتاج.

4- النظرة العدائية أو المخاصمة تجاه مكافأة رأس المال، وتفضيل

الجهد والعمل والكدح على رأس المال.

5- نقد واقع البنوك الإسلامية لإسرافها في المداينات وعدم

تطبيقها للمشاركات.

6- وُصف كثير من معاملات المداينات الآجلة، كالبيع الآجل أو المرابحة

للآمر بالشراء أو الإجازات التمويلية بأنها حيلٌ محرمة على الربا.

7- وُصف البنوك القائمة على المرابحة بأنها لا تختلف عن البنوك

الربوية في الأمور الجوهرية، كالمخاطر وشرائح العملاء والتسويق

وغيرها، وإنما تختلف في شكيلات وأوراق إضافية.

8- وُصف البنوك الإسلامية بأنها تسير في ركاب النظام الرأسمالي

وتصب في مصلحته، ولا تعدو أن تكون طلاءً "إسلاميًا" للبنيان



الرأسمالي.

نطاق حكمة كفاءة التوزيع: هذه الحكمة تبحث حكمة تحريم ربا النسيئة في البيوع، وriba القروض، وriba الجاهلية زدني أنظرك، أي: أنواع الربا المرتبطة بالزمن والإنساء، سواء كانت هذه المعاملة ديونًا استهلاكية أم ديونًا استثمارية. ولا يدخل في نطاق الحكمة بحث حكمة تحريم ربا الفضل الذي يتم فيه تقابض البدلين في مجلس العقد دون تأجيل.

ب- أدلة حكمة كفاءة التوزيع.

ترتكز هذه الحكمة على عدة أدلة.

1 - تفسير العدل ورفع الظلم. ويفسّر العدل -وفقًا للحكمة- بأنه اشتراك الممولّ والمتمولّ في المخاطر ابتداءً وفي الربح والخسارة انتهاءً، وذلك لا يكون إلا بعقود المشاركات.

2 - تطبيق قاعدة: "الخراج بالضمان" و: "الغنم بالغرم".

3 - مقصد التوزيع العادل. بحيث تتقارب فئات المجتمع اقتصاديًا، من خلال وسائل لا تزيد الثريّ ثراءً والفقير فقرًا.

ج- مقرر حكمة كفاءة التوزيع.

من أبرز من قرر هذه الحكمة بظهور ووضوح أبو الأعلى المودودي (ت1399)، ويُمكن أن يُعدّ المودودي رائد حكمة كفاءة التوزيع، وممن قررها:

محمد نجاة الله صديقي، محمد عمر شابر، رفيق يونس المصري، مجلس
الفكر الإسلامي في باكستان، حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية
بشأن الفائدة، وعدنان عويضة.

د- فقه حكمة كفاءة التوزيع.

1- موقف الحكمة من عقود المشاركات: هذه الحكمة تنظر إلى عقود

المشاركة نظرة تفضيل على عقود المداينات عمومًا، باعتبارها البديل
الأساسي للقرض الربوي. وهذا التفضيل مبررٌ -وفقًا للحكمة- بأن المشاركة
تحقق العدالة والكفاءة الاقتصادية بشكل أظهر من عقود المداينات عمومًا
والبيع الآجل خصوصًا.

2 - موقف الحكمة من البيع الآجل ومشتقاته: هذه الحكمة تنظر إلى

البيع الآجل ومشتقاته، كالسلم والاستصناع والمرابحة نظرة مذمومة،
ويتفاوت مقرر الحكمة في درجة ذمهم لهذه العقود، فهذه العقود يُنظر إليها
على أنها شبيهة بالقرض الربوي لا بديلة عنه، ووجه الشبه بينها وبين القرض
الربوي أنها كلها تمثل بالنسبة للممول عائدًا مضمونًا يستحقه الممول سواء
ربح مشروع المدين أم خسر. وهذا هو تفسير الظلم -وفقًا للحكمة- في
القرض الربوي.

كما أن البيع الآجل ومشتقاته بحكم أنها تقع في دائرة الدّين فإنها لا

تحقق الكفاءة الاقتصادية، شأنها في ذلك شأن القرض الربوي. ويظهر هذا من خلال البنود نفسها التي أظهرت عدم كفاءة القروض الربوية اقتصاديًا. وقد أبدى بعض مقرري هذه الحكمة التخوف من أن يتدهور البيع المؤجل والمرابحة ليصبحا ترتيبات تمويلية خالصة بهامش ربح متفق عليه، لا يعدو أن يكون تمويليًا للفائدة.

3 - موقف الحكمة من إجارة الأرض: يستشكل مقررو هذه الحكمة إباحة

إجارة الأرض؛ لأنها باختصار عائدٌ مضمون في مقابل عائد احتمالي، فهي تشبه الربا من حيث كونها ظلمًا للمستأجر، فالمؤجر يفرض أجرة مضمونة على المستأجر، بينما مستأجر الأرض قد يربح وقد يخسر في زراعته. فهي بهذا الاعتبار تشبه -عندهم- الفائدة على القرض.

2- نقد حكمة كفاءة التوزيع.

يمكن مناقشة ونقد هذه الحكمة من خلال مقامين:

الأول: طريقة المقارنة بين الربا وبين العقود المشروعة.

الثاني: تفكيك مقدمات وأدلة حكمة كفاءة التوزيع.

فأما المقام الأول فخلاصته إلزام المخالف بتحريم البيع الآجل، وإلا عُدَّ متناقضًا، وهذه تعد مناقشة وردًا على من يبيع البيع الآجل، ويحرم الربا للأجل هذه المفاصد المذكورة في هذه الحكمة، وأما من كان يُحرّم البيع الآجل كذلك

ويطّرد في أخذه بلوازم قوله، فإن طريق مناقشته هو المقام الثاني.

- من أوجه مناقشة الحكمة وفقاً للمقام الأول أن يقال:

أولاً: إن هذه المفاسد المتعلقة بعدم تحقق العدالة أو عدم تحقق الكفاءة الاقتصادية موجودةً بعينها في معاملة البيع الآجل. فهو شبيه بالقرض الربوي أو مثيلٌ له إذا نظرنا له من جهة المفسدتين المذكورتين.

ثانياً: إن مفسدة الظلم -وفقاً لتفسير الحكمة- موجودةٌ بعينها في عقود المداينات عمومًا مع التاجر، وليست موجودة في القرض الربوي والبيع الآجل فقط.

ثالثاً: إن هذا ينطبق على جميع عقود المبادلات ولو لم يكن فيها دين، فالبيع العادي الحال غير المؤجل تنطبق عليه مفسدة الظلم هذه بالقدر نفسه.

رابعاً: صار مآل هذه الحكمة بهذه الإلزامات: أنه يجب على كل متعامل مع التاجر أن يشاركه، حتى يشتركوا في الربح والخسارة، ولا يجوز لأحد أن يبيع على التاجر شيئاً ولا أن يعامله ببيع آجل، ولا إجارة ولا بيع حال، ولا استصناع، ولا سَلَم، ولا عقد وظيفية، ولا أي مبادلة فيها ربح للطرف الآخر غير التاجر، وغيرها من المآلات المترتبة عليها.

فأصبحت هذه الحكمة في حقيقتها إلغاءً للتجارة وتحريراً لها ووصفاً لها بالظلم ومجانبة العدل، بدل حفظ التجارة وحمايتها.

- من أوجه مناقشة الحكمة وفقًا للمقام الثاني ما يأتي:

أولاً: خلط الحكمة بين معنى العدل والمساواة. فأخطأ مقررو الحكمة عندما فهموا من وجوب العدل وتحريم الظلم أنه يجب أن يستوى مركز الممّول والمتممّول، ليكونا شريكين متساويين في مخاطر الربح والخسارة، بدل أن يكون أحدهما بائعًا دائمًا والآخر مشتريًا مديّنًا.

ثانيًا: خلط الحكمة بين مقتضى المفسدة وبين مقتضى عدم تحقق المصلحة. فإثبات كون المشاركة أكفأ أو أعدل لا يفيد في بيان حكمة تحريم الربا، بل ينبغي بيان المفاسد الموجودة في الربا والتي اقتضت تحريمه، فمقررو الحكمة ينبغي عليهم بيان الظلم الواقع في الربا، لا بيان أن المشاركة أعدل أو أقرب للعدالة، كما ينبغي عليهم بيان الضرر الموجود في الربا لا بيان أن المشاركة أكفأ إقتصاديًا.

ثالثًا: تصور أنه يمكن قيام اقتصاد المجتمع على المشاركة بدون المداينات التجارية، غير ممكن، ولو أمكن فلا يصلح تطبيقه في الواقع، لعدة أمور، منها:

1 - تعزيز المداينة للحفاظ وتعزيز المشاركة لركوب المخاطر. وكلا الأمرين لا ينبغي النظر إليه على أنه مفسدة أو مصلحة مطلقًا من الناحية الاقتصادية البشرية، فضلًا عن أن يقال: إنه مصلحة شرعية

معتبرة أرادت الشريعة تحقيقها، أو مفسدة شرعية معتبرة أرادت الشريعة درءها.

2 - تعزيز المداينة للدافع الذاتي في مقابلة المشاركة. فالشخص سيقبل دافع اهتمامه بالمال إذا شاركه غيره في مشروعه أو تجارته، بخلاف ما لو كان خاصاً به فإنه سيزيد دافع الإنتاجية والعطاء عنده.

3 - المسؤوليات على عاتق المضارب أعظم من المسؤوليات على عاتق المدين. فحقوق المقرض أو البائع تنقطع فيما دفعه إلى المتموّل، ويصبح المتموّل حرّاً في التصرف فيه لمصلحة نفسه دون تلك الضوابط التي تثقل كاهل المضارب.

4- إذا كان فسادُ الذمم والأخلاق يؤدي إلى عدم الوفاء بالديون، فإن تأثيره على التلاعب في عقود المشاركات والمضاربات سيكون أبلغ.

رابعاً: إن هذه المفاسد -لو سلّم بأنها مفسدة- ملغاة شرعاً. وبيان

ذلك أن الربا نزل تحريمه في مجتمع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يأمر صلى الله عليه وسلم بإلغاء المداينات التجارية، ولم يؤثر عنه أنه أمر الناس بالمشاركة بدلاً منها، مع حرصه صلى الله عليه وسلم على سد الذرائع وإبطال الحيل الموصلة للمحرمات الشرعية، وغير ذلك من الأدلة التي تدل على إباحة المداينات.

سادسًا: حكمة الإحسان اللازم.

1- بيان حكمة الإحسان اللازم.

أ- شرح حكمة الإحسان اللازم.

هذه الحكمة تجعل المقصدَ من تحريم الربا كونه إحسانًا لازمًا أوجبه الشريعة رفقا بحال المدين المعسر، ورفعا للضرر الواقع عليه؛ لأن الزيادة عليه وهو في حال الإعسار وعدم القدرة على الوفاء ظلمٌ له باستغلال حاجته ومسكنته. ويُلاحظ في هذه الحكمة أنها تنحى منحى أخلاقيا في تقريرها لحكمة تشريع الربا.

نطاق حكمة الإحسان اللازم:

اختلفت عبارات مقرري الحكمة في بيان نطاقها:

1 - فبعض العبارات تقرر هذه الحكمة في ربا زدني أنظرك.

2 - وبعض العبارات تقررها في ربا زدني أنظرك، وriba القروض، وriba

البيع نوع النسيئة منه، وتُخرج من هذا النطاق ربا الفضل.

3 - وبعض العبارات تقررها في ربا زدني أنظرك. وriba القروض وriba

البيع النسيئة، بالإضافة إلى ربا الفضل كذلك.

ب- مقررو حكمة الإحسان اللازم.

أبرز من قرر هذه الحكمة بظهور ووضوح: ابن تيمية (ت 728) في عدد

من كتبه منها: (كتاب: بيان الدليل على بطلان التحليل، مجموع فتاوى ابن تيمية، كتاب: تفسير آيات أشكلت...)، وابن القيم (ت 751) وأهم كتبه التي قرر فيها هذه الحكمة: (كتاب: إغاثة اللهفان، كتاب: إعلام الموقعين)، والذي يظهر أن نطاق الحكمة عند الشيخين ابن تيمية وابن القيم هو ربا النسيئة كله (والذي يشمل عندهما: ربا زدني أنظرك، وربي القروض، وربي البيوع النسيئة) دون ربا الفضل.

ج- أدلة حكمة الإحسان اللازم.

من أبرز ما استدل به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على هذه الحكمة ما

يأتي:

1 - الآيات الدالة على المقابلة بين الربا والصدقة.

2 - سياق آيات الربا في سورة البقرة. حيث ذكرت الصدقة ثم الربا، ثم

البيع فهذا يعد محسنًا، والثاني ظالمًا، والأخير عادلاً.

3 - ما يُشاهد من ضرر قلب الدين على المعسر والمحتاجين وكيف

يبدأ الدَّين صغيرًا ما يلبث أن يزيد ويكبر، ولا حيلة له في إيقاف زيادته

ودفعه.

4 - هذه المصلحة مصلحة معهودة في الشرع، فهي من جنس الصدقة

الواجبة كالزكاة، أو الإكرام الواجب، أو النفقة الواجبة، أو العطية الواجبة،

وغير ذلك.

د- فقه حكمة الإحسان اللازم.

بما أن الشيخ ابن تيمية يقرر أن حكمة تحريم ربا النسيئة هي رفع الظلم والضرر عن المحتاج، وعدم إثقال كاهله بزيادات ترهقه، فإنه سينظر إلى الحيل على الربا نظرةً متسقةً مع هذه الحكمة، ويمكن استجلاء أراءه التي انبثقت عن هذه الحكمة، (وأراء تلميذه ابن القيم)، من خلال:

أولاً: الموقف من حيل الزيادة على المدين عند حلول الأجل.

ثانيًا: الموقف من حيل الزيادة في ربا القروض و ربا البيوع، كصورة

العينة والتورق.

ثالثًا: الموقف من ضم بيعة غير مقصودة لقرض.

ويمكن ملاحظة التالي:

أولاً: يطرد ابن القيم مع شيخه في مسائل الحيل، وإن كان لم يذكر لنفسه رأيًا خاصًا في مسألة التورق، بل حكى رأي شيخه ابن تيمية.

ثانيًا: قرر ابن تيمية وتلميذه أن الحيل الربوية أعظم فسادًا من الربا المباشر. فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يحرم الشيء لمفسدة

ويبيحه لأعظم منها.

2- نقد حكمة الإحسان اللازم.

هذه الحكمة -في الجملة- من أسلم الحكم الواردة في بيان حكمة تحريم الربا، فإنها مقتبسة من سياق القرآن الكريم ومن الأمور المشاهدة المحسوسة التي يعقلها كل أحد من الناس، وإن كانت لا تخلو من نقد وإشكال في بعض القضايا، من وجهة نظر البحث.

أولاً: مميزات حكمة الإحسان اللازم.

أ - الاتجاه نحو الناحية الأخلاقية في تفسير حكمة تحريم الربا.

ب - الاعتماد على فهم سياق الآيات الواردة في الربا.

ج - سهولة الحكمة ووضوحها.

ثانياً: مناقشة نطاق حكمة الإحسان اللازم.

الذي يظهر أن هذه الحكمة تنطبق على ربا زدني أنظرك دون غيره من أنواع الربا. فلا يظهر ظلم ولا ضرر على المتعامل بصورة ربا الفضل، أو ربا النسيئة، أو ربا القرض. ومن أدلة دخولها في نطاق الحكمة ما يأتي:

1- أن الشريعة حرمت زدني أنظرك، وكلّ طريق يلزم فيه المدين

المعسر بالزيادة. وهذا ظاهر من وجوب إنظار المعسر في آيات الربا.

2- يظهر من خلال آية الإنظار، وهي قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 280]. أن الإحسان جعل على مرتبتين: فالأولى هي الإحسان اللازم وهو الإنظار مجانبًا، أي: منع ربا زدني أنظرك، والثانية هي الإحسان المستحب وهي الصدقة على المدين، وذلك بإعفائه من الدين أو بعضه.

3- هذه الآية ظاهرة في كونها في: ربا زدني أنظرك فقط دون غيره، وهي الآية التي وصفت الربا بالظلم.

- الفروق التي استدعت أن يكون ربا زدني أنظرك ظلمًا بينما ربا القروض ليس كذلك:

1- من الفروق الشرعية: أن الإحسان واجب بالإنظار في صورة: ربا زدني أنظرك، وأما الإحسان بابتداء القرض فليس بواجب في صورة ربا القروض.

2 - من الفروق العقلية: أن الإقراض هو ابتداء علاقة، ولا يمكن إيجاب الإقراض على كل من طلب قرضًا، ولا تتم حياة الناس بوجوب إقراض كل من طلب قرضًا، بل تفسد معاشهم، ولا يمكن التفريق بين المحتاج وغيره في وجوب إقراض طالبي القرض فكل سيزعم الحاجة ويدلل لها. وهذا بخلاف الإنظار فإن تمت علاقة قائمة من قبل، والمعرفة قائمة، والإحسان يتعلق بهذه العلاقة القائمة بين الدائن والمدين، فيصلح أن يتعين في حق الدائن وجوب الإحسان على مدينه بالإنظار، بخلاف ابتداء العلاقة الإقراضية فعلى

من يتعين وجوب الإحسان بالقرض ابتداءً ؟ !

3 - من الفروق الشرعية: أن الشريعة أباحت لمن لم يرغب بالإقراض أن

يبيع بالأجل، فلا يصح أن يقال: إن إقراضه الفقير بفائدة للأجل ظلمٌ، بينما يبيعه سلعة عليه بفائدة للأجل ليس بظلم.

والشأن أن الزيادة عليه في مقابلة الأجل في المعاملتين زيادةً واحدة، والمدين شخصٌ واحد، والدائن شخصٌ واحد. بينما في صورة: ربا زدني أنظرك، فإن الشريعة حرمت على الدائن الزيادة على المدين المعسر سواء كان بصورة إقراض بزيادة أو تأجيل بزيادة أو بيع بزيادة، وأوجبت إنظاره مجاناً، {وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةً إلى ميسرةٍ} [البقرة: 280]

ثالثاً: مناقشة شرح وبيان حكمة الإحسان اللازم.

الأصل أن يستحق الدائن الذي أنظر مدينه زيادةً مقابل الإنظار، كما أباحت الشريعة قيمة الزمن في البيوع الآجلة والسلم وغيرها، وكما هو مقتضى العقل والعرف، ولكن منعت الشريعة في صورة ربا زدني أنظرك، وجعلته ظلماً؛ لكون المدين معسراً، والمعسر قد احتف به من القرائن والظروف في تلك الصورة ما يجعل الزيادة عليه ظلماً، والإحسان عليه بالإنظار واجباً.

- الذي يقرره البحث أن حكمة الإحسان اللازم لا تتحقق في كل صور ربا

زدني أنظرك، بل هي في صورة "ربا زدني أنظرك على المعسر فقط". وأما ربا زدني أنظرك على الموسر فمع أنه محرّم إلا أنه لا تتحقق فيه حكمة الظلم.

- يمكن تنقيح هذه الحكمة لتكون كالآتي: حكمة تحريم: ربا زدني أنظرك. هي منع ظلم المدين المعسر، وإلزام الدائن بالإحسان عليه. وبهذا يُمكن القول بأن هذه الحكمة لها ثلاثة مرتكزات:

أولاً: أن هذه الحكمة إحسانٌ أخلاقي.

- ثانياً: أنها في ربا زدني أنظرك، وليست في غيره من أنواع الربا.
- ثالثاً: أنها في حال المدين المعسر، وليست في حال المدين الموسر.
- تمثلت حكمة الإحسان اللازم (بمرتكزاتها الثلاثة) بشكل حكم فقهي، هو: وجوب إنظار المعسر عند حلول الدين مجاناً إلى ميسرته.
- الفرق بين الموسر والمعسر في أحكام: ربا زدني أنظرك، أن المعسر يجب إنظاره مجاناً إلى ميسرة، وهذا حق شرعي له لا يَأْتُم به ولا يجوز مضايقته لأجله، وأما الموسر فلا يجب إنظاره وتجاوز مطالبته بالوفاء والشكوى عليه حتى يوفي، وهو آثمٌ بمماطلته.
- منع الزيادة على المدين حق لله تعالى، ولا يملك المدين التنازل عنه، وليس ملكاً له.

- منع الزيادة المشروطة وإباحة غير المشروطة في "زدني أنظرک" مما يؤكد المنحى الأخلاقي لحكمة تحريم ربا زدني أنظرک، ويؤكد ترجيحه على غيره من الحكم الاقتصادية وغيرها في تفسير حكمة التحريم.

رابعًا: مناقشة فقه حكمة الإحسان اللازم.

وإذ قد ترجح تضيق نطاق حكمة الإحسان اللازم ليكون منطبقًا على ربا زدني أنظرک فقط، فلا تكون مسألة العينة والتورق داخلتين في نطاق مقصد الإحسان اللازم، لأنهما حيلة على ربا القروض وربا النسيئة في البيوع، ويبقى تحريم الحيل التي على: ربا زدني أنظرک على حاله، فكل معاملة أفضت لظلم المدين بالزيادة عليه فهي محرمة، وإن تسمت باسم البيع أو الإجارة أو غيرهما.

سابقًا: حكمة الإحسان المقرب.

1- بيان حكمة الإحسان المقرب.

أ- شرح حكمة الإحسان المقرب.

هذا المقصود يجعل الحكمة من تحريم بعض صور الربا الإلزام بالإحسان في الطريق السهل للتدوين بين الناس بثًا للإحسان وتعزيزًا لنشره.

ومفهوم هذه الحكمة أن الفائدة المحرمة التي تقابل الأجل في قرض النقود بالنقود ابتداءً لا تُعدّ من قبيل الظلم، ولا حرمتها الشريعة لأجل الضرر، ولا لأجل أكل المال بالباطل، بدلالة أن الشريعة أقرت هذه الزيادة في بيع السلعة بالأجل، وإنما حرمت الشريعة الزيادة في القرض النقدي تدعيمًا للإحسان ونشرًا له؛ لأن الزيادة في القرض النقدي لو جازت لأوشك الإحسان أن يهجر، والمعروف أن يُمنع ويُفنى.

- **الفروق بين هذه الحكمة (الإحسان المقرب) وحكمة (الإحسان اللازم)**

ما يأتي:

1 - أن حكمة الإحسان اللازم تقتضي سدّ كل طريق يُسلك للربح، بحيث لا يبقى إلا الإحسان طريقًا، بخلاف حكمة الإحسان المقرب فإنها سدت الربح من الطريق السهل المسلك بين الناس، ولكنها لم تسدّ كل طريق للربح، فلو أراد الربح من الطريق الأبعد فله ذلك.

2 - بناء على الفرق السابق، فإن حكمة الإحسان اللازم تناسب: ربا زدني أنظرك، وأما حكمة الإحسان المقرب فتناسب تحريم ربا القروض و ربا البيوع النسيئة.

3 - ليس الفرق السابق فرقاً شرعياً تعبدياً محضاً، وإنما من المناسب في العقل والفطرة ومصالح الناس ألا يكون الإحسان لازماً وواجباً في ابتداء القرض، وإلا لفست معاش الناس كما سبق بيانه، لذلك فالإحسان واجب ابتداءً في الطريق السهل دون الطريق الأبعد. ولكن من المناسب عقلاً وفطرةً الإلزام بالإحسان في صورة زدني أنظرك.

- نطاق حكمة الإحسان المقرب.

يظهر مما سبق أن نطاق حكمة الإحسان المقرب، تناسب:

- 1 - مقصد تحريم ربا القرض في النقود وما يكثّر تداينه بين الناس.
- 2 - مقصد تحريم ربا البيوع النسيئة عند من يعلل الذهب والفضة بالنقدية المتعدية إلى كل ما جرى نقداً (مطلق الثمنية)، ويعلل الأصناف الأربعة بالطعام أو القوت. ولا تناسب القول بتعليل الأصناف الستة بالكيل والوزن.

ب- مقرر حكمة الإحسان المقرب.

ممن يقرر معنى كون الربا يسد باب الإحسان عمومًا، ابن تيمية وابن

القيم، ويعد أثر جعفر الصادق (80 – 148) لما سئل: لم حرم الله الربا، فقال:
(لئلا يتمانع الناس المعروف)، من أهم الأقوال والآثار التي تسند هذه
الحكمة.

ج- أدلة حكمة الإحسان المقرب.

من أبرز ما يمكن الاستدلال به لهذه الحكمة، ما يأتي:

1 – أن هذه الحكمة متسقة مع السياق القرآني في تقرير الإحسان في

تحريم الربا.

2 – ما يُشاهد في البلاد والمجتمعات التي استباح رب القروض من

امتناع الناس عن المعروف وقلته وضعفه، وما يُشاهد في البلاد
والمجتمعات التي استمسكت بتحريمه من بقاء المعروف والإحسان.

3 – مصلحة الإحسان وتقريب طرقه مصلحة معهودة في الشرع.

د- فقه حكمة الإحسان المقرب.

هذه الحكمة قائمة على مبدأ إمكان الربح بلا غضاضة ابتداءً من بعض

الطرق البعيدة غير المسلوكة. ويمكن في ضوءها مناقشة بعض المسائل،
مثل:

1- **الموقف من التورق:** التورق المراد بالحديث هنا هو التورق الذي يقع

بدلاً عن القرض بفائدة ابتداءً، وقد قال بجوازه جمهور أهل العلم،

وهذا القول يتسق ويتناسب مع حكمة الإحسان للطريق السهل،
فإن المتعاقدين قد اختارا طريق الربح الطويل ولم يسلكا طريق
الإحسان القريب.

2 - الموقف من العينة الثنائية والثلاثية: العينة الثنائية والثلاثية هي

عدوانٌ على الطريق السهل الذي أرادت الشريعة ألا يُسلك إلا إحسانًا،
وبالتالي فإن العينة من الحيل المحرمة وفقًا لهذه الحكمة.

وقد يكون ضابط الطريق السهل الذي يلزم فيه الإحسان هو ما كانت
المعاملة التمويلية فيه مُرتبةً بين الدائن والمدين بشكل كامل، كصورة العينة
الثنائية، أو مُرتبةً بينهما وطرف ثالث بشكل كامل، كصورة العينة الثلاثية.
وأما ضابط الطريق الطويل فهو ما احتاج لطرف ثالث دون ترتيب تام
مع الدائن.

2- نقد حكمة الإحسان المقرب.

هذه الحكمة تندرج في جملة الحكم المعززة للإحسان، والدوران حول
مفهوم الإحسان -في الجملة- من أسلم الحكم الواردة في بيان حكمة تحريم
الربا، لأنها مقتبسة من سياق القرآن الكريم ومن الأمور المشاهدة
المحسوسة التي يعقلها كل أحد من الناس.

أولاً: مميزات حكمة الإحسان المقرب.

أ - الاتجاه نحو الناحية الأخلاقية في تفسير حكمة تحريم الربا.

ب - الاعتماد على فهم سياق الآيات الواردة في الربا.

ج - سهولة الحكمة ووضوحها.

ثانيًا: مناقشة حكمة الإحسان المقرب.

من أهم الاعتراضات الممكنة على هذه الحكمة، ما اعترض به الشيخ ابن تيمية على من أباح التورق بقوله: " المعنى الذي لأجله حرم الربا موجودٌ فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه ".
وللجواب عن هذا الاعتراض يمكن أن يقال:

1 – عند التأمل فإن هذا الاعتراض لا يتم إلا على من قرر بأن ربا القرض حرم لما فيه من الضرر على المحتاج. وحكمة الإحسان المقرب لا تقرر هذا، بل تقرر بأن ربا القرض حرم لأجل ما فيه من تقريب للإحسان وتعزيز له، وتسهيل لطريقه، وتقريب لسلوكه، وليس لكونه ظلمًا أو ضررًا على المحتاج، لأنَّ الشريعة قد أباحت المقدار نفسه من الضرر على المحتاج في معاملة البيع للأجل ومعاملة السلم.

2 – إلزام من منع التورق بمنع البيع الآجل الذي يزيد فيه الثمن مقابل الأجل، فإنه مشتملٌ على القدر نفسه من الضرر على المحتاج.

وبهذا يظهر أن حكمة الإحسان المقرب متناسقة مع حكمة الإحسان اللازم، متممة لها، وكل من الحكمتين يصب في حكمة واحدة هي حكمة الإحسان عمومًا، ومنع الإضرار بالمحتاجين إلا أن حكمة الإحسان اللازم منعت

الإضرار المباشر، وحكمة الإحسان المقرب منعت انتشار الجشع، وعززت الإحسان ويسّرت سبيله.

فالحكمتان قرينتان متممان لبعضهما، تتعلق الأولى منهما (حكمة الإحسان اللازم) برّبا زدنّي أنظرک، وهو الذي وصفه القرآن بالظلم، وتتعلق الأخرى منهما (حكمة الإحسان المقرب) برّبا القرض النقدي وربا البيوع النسيئة، وهو ما جاء وصفه في السنة بقوله صلي الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنّي أخاف عليكم الرماء". والله أعلم.

1- عرض النظريات المقاصدية بطريقة تاريخية.

أقدمها نظرية الإحسان، ثم نظرية الإجراءات التشريفية، ثم نظرية جهالة الحكمة، ثم نظرية مخالفة الخلقة، ثم نظرية استقرار الأثمان، نظرية كفاءة التوزيع.

2- عرض الاتجاهات العامة للنظريات المقاصدية.

أ- الاتجاه الاقتصادي: ويندرج تحته (نظرية استقرار النقدين، نظرية كفاءة التوزيع).

ب- اتجاه يدور حول التركيز على خلقة النقود والطعام: ويندرج تحته (نظرية الإجراءات التشريفية، نظرية مخالفة الخلقة)

ج- اتجاه التوقف: ويندرج تحته نظرية جهالة الحكمة.

د- الاتجاه الأخلاقي: ويندرج تحته (حكمة الإحسان اللازم، حكمة الإحسان المقرب).

- هذا الكتاب يميل إلى القول بأن الاتجاه الأخلاقي في تفسير حكمة

تحريم الربا هو أقرب الاتجاهات وأصحها، وذلك لعدة أدلة:

1 - مقابلة القرآن الكريم بين الربا والصدقة.

2 - بشاعة الربا في النفوس، سواء كان ذلك في الجاهلية أو في

الإسلام.

ومن المعلوم أن النظريات الاقتصادية في تفسير الربا، ونظريات
الخلق، والتوقف، لا تطبع في القلوب بشاعة الربا، ولا تُظهر قبحه في
النفوس.

3 - بيان الاتجاه الأخلاقي لمفاسد تظهر على مستوى المعاملة وعلى
مستوى الأمة.

3- موقف النظريات من التحايل على الربا.

لا شك أن أحد أسباب الاختلاف المهمة في مسألة وصف المعاملة
بالحيلة أو عدم الحيلة هي مسألة مقصد تحريم الربا، فإنّ لتحرير مقصد التحريم
أثرًا مهمًا في تعيين طريق الحيلة المحرمة على الربا، وطريق المخرج المباح
والمشروع من الربا.



فهرس المحتويات

1.....	تعريف موجز بالإصدار
3.....	تمهيد
4.....	النظريات المقاصدية في تحريم الربا
4.....	أولاً: القول بجهالة الحكمة
4.....	1- بيان قول جهالة الحكمة
8.....	2- نقد قول جهالة الحكمة
10.....	ثانيًا: حكمة استقرار الأثمان
10.....	1- بيان حكمة استقرار الأثمان
12.....	2- نقد حكمة استقرار الأثمان
13.....	ثالثًا: حكمة الإجراءات التشريعية
14.....	1- بيان حكمة الإجراءات التشريعية
15.....	2- نقد حكمة الإجراءات التشريعية
16.....	رابعًا: حكمة مخالفة الخلقة
16.....	1- بيان حكمة مخالفة الخلقة
20.....	2- نقد حكمة مخالفة الخلقة
22.....	خامسًا: حكمة كفاءة التوزيع
22.....	1- بيان حكمة كفاءة التوزيع

27.....	2- نقد حكمة كفاءة التوزيع.
31.....	سادسًا: حكمة الإحسان اللازم.
31.....	1- بيان حكمة الإحسان اللازم.
34.....	2- نقد حكمة الإحسان اللازم.
39.....	سابعًا: حكمة الإحسان المقرب.
39.....	1- بيان حكمة الإحسان المقرب.
42.....	2- نقد حكمة الإحسان المقرب.
46.....	خاتمة.

والحمد لله رب العالمين